

الفصل الثاني : التعاون الدولي لمنظمة (الويبو) في مجال حماية الملكية الفكرية.

تشغل قضية حقوق الملكية الفكرية اليوم بأبعادها المتشعبة مجال الفكر الأمني و القانوني في ظل التصاعد الملحوظ للتجاوزات و الاعتداءات على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها وما يتسم به هذا العصر من إنتاج وبث للمعلومات و حركة نشر و إبداع انتقلت بصورة مختلفة من الالتزام بأخلاقيات الفكر والأمانة العلمية واحترام الكلمة مما يؤثر في قضية الحال (حماية الملكية الفكرية) بخطورة كبيرة.

ولما كانت ظاهرة الإعتداء على حقوق العلمية و الأدبية تمثل توجهات خطيرة في الحقل القانوني و الأمني والتجاري و الإبداعي والحضاري في ظل حركة إنتاج اقتصادية هائلة مما يستدعي من ذوي التخصص و الخبرة و الحقوق الملكية الفكرية في مجال حماية شاملة وفق الأنظمة والقوانين و التشريعات من منظور العمل الأمني القانوني .

في هذا الصدد نشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب إتفاقية ستوكهولم لعام 1967 (كما سبق الذكر في الفصل الأول) بتوقيع دول الأعضاء على الإتفاقية لإيدان ميلاد المنظمة الدولية المتخصصة في حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي من خلال تعاون الدول الدولي.

كما سيأتي الحديث عنه في هذا الفصل محل دراسة لإبراز دورها الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية ، وذلك بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث (المبحث الأول) يختص بدراسة تعاون

منظمة (الويبو) مع المنظمات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية و(المبحث الثاني) نتناول فيه تعاون منظمة (الويبو) مع المكاتب الإقليمية والدول في مجال حماية الملكية الفكرية وخصص (المبحث الثالث) بدراسة آلية تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

المبحث الأول : تعاون منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع المنظمات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية.

لاشك أن الهدف من إنشاء منظمة (الويبو) يعد بلا منازع حماية الملكية الفكرية بمختلف أنواعها و أنماطها ، وطبقا لنص المادة الثالثة من إتفاقية إنشاء منظمة (الويبو) فان المنظمة تتعاون مع مختلف المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة خاصة في هذا المجال لارتباط نشاطها بإنفاذ الملكية الفكرية.

وفي هذا الصدد سنكتفي بذكر على سبيل المثال تعاون منظمة (الويبو) مع منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) و تعاون منظمة (الويبو) مع منظمة التجارة (المطلب الثاني) و أخيرا تعاون منظمة (الويبو) مع منظمة التربية و العلوم و الثقافة في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : تعاون منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع منظمة الأمم

المتحدة في حماية الملكية الفكرية.

نستهل تحليل هذا المطلب بتعريف عام لمنظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) نبرز تعاون منظمة (الويبو) مع منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تعريف منظمة الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة منظمة فريدة مؤلفة من بلدان مستقلة اجتمعت على العمل معا من أجل السلم العالمي والتقدم الاجتماعي وقد أنشئت المنظمة رسميا بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو ، الأمريكية تبعا للمؤتمر الذي عقد في العاصمة واشنطن، وكانت تضم 51 عضوا من الدول المؤسسة ، وبحلول نهاية عام 2011 بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 193 دولة عضوا، بينما يقع المقر الرئيسي للأمم المتحدة في مدينة نيويورك كما أن للمنظمة مكاتب فرعية واقعة في جنيف في سويسرا ، لاهاي و في هولندا ، فينا و في النمسا نيروبي و في كينيا فيما تنتشر الوكالات والهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة في مواقع مختلفة من العالم⁽¹⁾.

(1) حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي - دار عالم المعرفة ، الكويت . 1995 ص 54.

تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة نشأت على تسمية عصابة الأمم التي فشلت في مهامها خصوصا بعد قيام الحرب العالمية الثانية ، ما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بعد إستخلاف عصابة الأمم.

الفرع الثاني : علاقة التعاون بين منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و منظمة الأمم المتحدة في حماية الملكية الفكرية .

أولا - تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة .

بعد نقل "البربي" من مدينة برن إلى مدينة جنيف في عام 1960 ليصبح على مقربة من الأمم المتحدة و سائر المنظمات الدولية ، وبعد مرور عقد من الزمن حلت منظمة (الويبو) محل "البربي" عقب دخول إتفاقية إنشاء منظمة (الويبو) حيز التنفيذ في عام 1967 ، وفي عام 1974 أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كما سلف ذكر في الفصل الأول.

ومن خلال هذا التذكير نعرض على تعريف الوكالات المتخصصة من خلال المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة أنها منظمة دولية قائمة على اتفاقيات بين الحكومات ولها إختصاصات واسعة في المجال الاجتماعي و تجمعها بالأمم المتحدة روابط تنسيقية و روابط تبعية بالنسبة لهذه الوكالات أو في بعض الموضوعات .

وكما عرفها الأستاذ محمد سامي عبد الحميد بقول " أن الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية ذات اتجاه عالمي متخصصة في مجالات الاقتصاد و الاجتماع و العلاقات الإنسانية التي ترتبط بالأمم المتحدة باتفاقيات للتعاون معها و تحقق التنسيق بين نشاطها و نشاط تلك المنظمة ... " ومن خلال التعريفين نستطيع في النهاية أن نبرز علاقة الوكالة المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة في التعاون لحماية الملكية الفكرية وذلك كالتالي :

إن الوكالة المتخصصة نشأت بموجب إتفاق دولي يبرم بين الحكومات الدول المعنية وهذا ما قد جرى بين الأمم المتحدة و منظمة (الويبو) باعتمادها أحد وكالاتها المتخصصة التابعة لها ⁽¹⁾ وفقا لإتفاقية ثنائية و بموجب إتفاق الذي دخل حيز النفاذ في 17 ديسمبر 1974 و الذي يشرح في مادته الأولى اعتراف الأمم المتحدة بمنظمة (الويبو) كوكالة متخصصة و تابعة لها . كما أن هذا الاتفاق يسلط على منظمة (الويبو) مسؤولية اتخاذ التدابير الملائمة للقيام بوجه خاص بتعزيز النشاط الفكري الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية وذلك وفقا لقانونها الأساسي والمعاهدات والاتفاقيات التي تديرها منظمة (الويبو) ⁽²⁾.

و توضيحا للإتفاق جاءت المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن على أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع إتفاقات مع أي من الوكالات المشار إليها في ميثاق الأمم

(1) محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1967 ، ص 14.

(2) المرجع نفسه ، ص 15.

المتحدة والتي من بينها منظمة (الويبو) ، والتي تقابلها المادة الثالثة عشر من اتفاقية إنشاء منظمة (الويبو) والتي تؤكد على أن للمدير العام أن يبرم إتفاق مع المنظمات بصدد التعاون معها حيث ما كان ذلك ملائما في مجال الملكية الفكرية بعد موافقة لجنة التنسيق⁽¹⁾.

يتضح لنا أن العلاقة التي تقوم بين الوكالات المتخصصة (منظمة الويبو) و الأمم المتحدة نشأت باتفاق دولي ، بين المنظمة الدولية و بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الجمعية العامة باعتبارهما من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة ، و وفقا لذلك فإنهما (المجلس و الجمعية العامة) يمارسان نوعا من التوجيه و الإشراف على نشاط الوكالات المتخصصة⁽²⁾، بذلك تعتبر صورة مشاركة و تعاون الأمم المتحدة بينها وبين المنظمات الدولية في تحقيق أهدافها الاجتماعية و الاقتصادية المسطرة ، وكذا من الأهداف الجوهرية لمنظمة الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي وعليه فإن الأمم المتحدة يجب عليها أولا أن تتخذ التدابير الفعالة التي تدعم التعاون في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الإنساني⁽³⁾.

(1) إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، 1986 ص 158.

(2) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 172.

(3) أحمد أبو الوفا ، الامم المتحدة و المنظمات المتخصصة الاقليمية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ط 1997 ص 23 - 24.

ثانيا - تنسيق التعاون بين المنظمة (الويبو) و الأمم المتحدة .

إن علاقة التعاون التي تجمع بين منظمة (الويبو) و الأمم المتحدة وفقا لنصوص الاتفاق وتحديدًا في المادة الثانية التي أقرت على أنه " تعترف المنظمة في علاقتها مع الأمم المتحدة وهيئتها و الوكالات الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة بالمسؤوليات التنسيقية المنوطة بالجمعية العامة و المجلس الاقتصادي بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وتبعا لذلك توافق المنظمة على أن تتعاون في أية تدابير قد تكون ضرورية لتأمين فعالية التنسيق بين سياسات و أنشطة الأمم المتحدة و سياسات و أنشطة الهيئات و الوكالات الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة." وفقا لذلك فإن التعاون القائم بين منظمة (الويبو) و الأمم المتحدة يمكن اختصاره كالتالي :

1- مساعدة الأمم المتحدة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) :

من خلال المادة الثامنة من الاتفاق المذكور نجد أن منظمة (الويبو) تتعاون مع الأمم المتحدة من خلال تزويدها بما تطلبه هذه الأخيرة من معلومات و تقارير خاصة دراسات كما أكدت المادة التاسعة و العاشرة هذه المساعدة القائمة بين منظمة (الويبو) و الأمم المتحدة وذلك بتوفير المساعدة التقنية من أجل الإنماء في مجال الخلق الفكري و كما تتفقان كلتا المنظمتين على إتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال لأنشطتهما الخاصة بالمساعدة التقنية ⁽¹⁾.

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 84.

وهذا ما توفره الحماية الفعالة للملكية الفكرية و ما يقع عليها من إعتداءات و تجاوزات في إطار جهاز التنسيق الراهن في ميدان المساعدة التقنية و إستخدام الخدمة إستخداما مشتركا بناءا على طلب يقدم إلى منظمة (الويبو).

2- تنسيق التعاون الإداري :

فيما يتعلق بالتعاون الإداري فان المادة الرابعة عشر من الإتفاق أكدت على اعتراف كل من منظمة (الويبو) والأمم المتحدة بفائدة التعاون في المسائل الإدارية القائمة بينهما و لا سيما تلك المسائل ذات الأهمية المشتركة بينهما وخصوصا الإجراءات الإدارية التي ترتبها مسألة الحماية القانونية للملكية الفكرية وتبعا لذلك تتعهد كل من منظمة (الويبو) و الأمم المتحدة بالتشاور بخصوص وضع التسهيلات و إدراج الخدمات و الموظفين و معايير التعاون في هذا المجال بما يكفل تنافسا و تداخلا في عمل كل منهما و بين الوكالات المتخصصة ذات العلاقة و التداخل في مجموعة الأمم المتحدة ، ويكون هذا الإستخدام في إطار ميثاق الأمم المتحدة و اتفاقية إنشاء منظمة (الويبو) وكذا وضع معايير و ترتيبات مشتركة بشأن التوظيف⁽¹⁾ (المادة الخامسة عشر) والتي يمكن إن نخلص إليها :

أ - التشاور بين منظمة (الويبو) و الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة المتصلة بأحكام وشروط التوظيف لتحقيق التماثل الإداري .

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 85 و 86.

ب - التعاون في تبادل الموظفين على أساس مؤقت أو الدائم.

ج - التعاون في تشغيل مشترك للمعاشات التعاقدية.

د - التعاون في نشأة و تشغيل جهاز ملائم لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بصدد التوظيف.

وفي هذا الصدد فإن المادة الثالثة عشر في فقرتها الثانية تدعم الفكرة المطروحة بخصوص التعاون حينما أقرت أن للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور و التعاون في الأمور التي تدخل في اختصاصاتها (في اشارة إلى اختصاص منظمة الويبو في حماية الملكية الفكرية) مع المنظمات الدولية⁽¹⁾.

3- تنسيق التعاون في عقد الاجتماعات :

بالاستقراء المادة سبعون من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ ان للمجلس الإقتصادي والإجتماعي العمل على إشراك مندوبي المنظمات و الوكالات المتخصصة في مداولاته و إجتماعاته أو في مداولات و إجتماعات اللجان التي ينشئها أو يعقدها في دوراته ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت ، كما أن له أن يعمل بالمقابل على إشراك مندوبيه (المجلس) في مداولات الوكالات المتخصصة وفي هذا الجانب تفصح المادة التاسعة من إتفاقية إنشاء منظمة (الويبو) على المدير العام أو بتكليف أحد أعضائه حضور في كافة الإجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت⁽²⁾.

(1) منير محمد الجنبهي و ممدوح محمد الجنبهي ، المرجع السابق ، ص 126.

(2) أحمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص 26.

و يهدف هذا التعاون إلى تحقيق التنسيق الاجتماعي و الإداري بين منظمة (الويبو) و الأمم المتحدة الذي يوقع بدوره على إحدى إجتماعات أو دورات المنسبة في مجال حماية الملكية الفكرية⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالمادة الثالثة لاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة و منظمة (الويبو) فان الأمم المتحدة أجازت تمثيل للمنظمات التابعة لها حضور اجتماعاتها و مداولاتها و المشاركة فيها كما يدعى ممثلو المنظمة لحضور جلسات المجلس الإقتصادي و الإجتماعية و الجمعية العامة ولجانه المختلفة دون إمكانية حق التصويت وهذا الشرط الذي يبرز طرح حالة التشاور دون غيرها في حضور الجلسات.

المطلب الثاني : تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع المنظمة العالمية للتجارة في حماية الملكية الفكرية.

لم يكن الإهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية محصورا في نطاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بل إمتد إلى أبعد من ذلك لتحظى مثل هذه الحقوق بأهمية أوسع من خلال إعتداد منظمة العالمية للتجارة بفكرة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

(1) أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 26.

و من خلال هذا المطلب سنحاول تقديم إطلالة تعريفية للمنظمة العالمية للتجارة في (الفرع الأول) و إبراز ماهية التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة و منظمة (الويبو) في مجال حماية الملكية الفكرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المنظمة العالمية للتجارة .

إن مفاوضات الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية و التجارة المعروفة باختصار الجات (GATT) في نهاية الجولة الثامنة من جولة الأورجواي و التي تم التوقيع النهائي عليها في 20 أكتوبر 1947 و أصبحت سارية المفعول منذ أول جانفي 1948 وقد كان الغرض من قيام هذه الاتفاقية وضع قواعد عامة لتحرير التجارة الدولية ، و إزالة العوائق الجمركية و غير الجمركية التي تحد من حركتها⁽¹⁾، وهذه الاتفاقية كان لها الدور الفعال لنشأة المنظمة العالمية للتجارة لتصل في النهاية إلى التوقيع على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية⁽²⁾ المعروفة باختصار تريپس (TRIPS) لأكثر من سبع سنوات لتأسيس منظمة التجارة العالمية في مراكش (المغرب) بتاريخ الأول من جانفي 1995.

(1) حازم حاملي عطوة ، حماية حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، ط الأولى 2005 ، ص 25.

(2) عياش قويدر و براهيم عبد الله ، "أثار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم" ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 2 ، ص 56.

وعلى إثر ذلك يمكن تعريف المنظمة العالمية للتجارة بأنها عبارة عن إطار قانوني و مؤسسي لنظام التجارة متعدد الأطراف ، و يؤمن ذلك الإطار الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية كما أن للمنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية للمنازعات التجارية⁽¹⁾.

و كمثالها من المنظمات الدولية فان منظمة التجارة العالمية إعتمدت على مبدأ عدم التمييز بين الدول الأعضاء كشرط للمساواة في المعاملات التجارية و مبدأ إزالة كافة القيود على التجارة قصد تحريرها عالميا ، ومبدأ اللجوء إلى التفاوض لحل نزاعات المتعلقة بالتجارة بطريقة ودية.⁽²⁾

(1) المجذوب أسامة ، العولمة و الاقليمية ، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية ، دار المصرية اللبنانية ، مصر القاهرة ، ط الاولى ، 2000 ، ص 15.

(2) إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي للمنظمات الدولية الاقليمية و المتخصصة ، الدر الجامعية للطباعة ، بيروت 1982 ، ص 171.

الفرع الثاني : التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في مجال حماية الملكية الفكرية.

أولاً - المنظمة العالمية للتجارة و الملكية الفكرية .

إن من الأهداف النهائية لمنظمة التجارة العالمية هي رفع مستويات المعيشة ، تحقيق التوظيف الكامل ، نمو الدخل الحقيقي و الطلب الفعال ، وتوسيع إنتاج و تجارة السلع والخدمات ، و مع ذلك يتضح من المقدمة إنه مع السعي لتحقيق هذه الأهداف يجب على منظمة التجارة العالمية الوضع في الاعتبار الحاجة للتنمية الاقتصادية المستدامة مما يعين على تحقيق أحد مبادئ المنظمة التي تعني بتحرير التجارة وفك القيود عنها.

ونظرا لدور الملكية الفكرية في عالم الإقتصاد تستحوذ منتجات و خدمات الملكية الفكرية على حصة ضخمة من حجم التجارة العالمية ، بحيث أن الدول أو الأمم التي لا تتقن حسن إستغلال و حشد طاقاتها في هذا المجال الجديد معرضة للتخلف عن الركب⁽¹⁾.

ولن تحظى إلا بإمكانيات ضئيلة لتحقيق نجاح اقتصادي في المستقبل ، وان إيجاد مأوى قانوني وقائي للابتكار والاستثمار في رأس المال البشري هما متطلبان أساسيان من أجل بناء إقتصاد ناجح وقائم على الملكية الفكرية⁽²⁾ .

(1) الأمم المتحدة ، المنظمة العالمية للتجارة ، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية لتسوية النزاعات ، نيويورك و جنيف ، 2003 ، ص7.

(2) أمير حاتم خوري ، منشور مكتب براءات الإختراع و العلامات التجارية للولايات المتحدة ، أساسيات الملكية الفكرية 2005 ، ص 42.

ومن خلال هذا كله نجد أن دول المجتمع الدولي كانوا بحاجة إلى نوع من الاتفاقيات

أو المعاهدات بشأن اقتصاد عالمي قائم على الإبداع الفكري و الملكية الفكرية وعلى إثر ذلك أبرمت عدة جولات من المفاوضات من 1986 إلى غاية 1994 و التي توصلت فيها كل من الدول المتقدمة و الدول النامية إلى صيغة توفيقية لمصالح المتعارضة ، و التي يتم بها تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص ، وقد أسفرت هذه المفاوضات عن إبرام 28 اتفاقية دولية تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج "جولة الأروغواي" من أهمها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾ .

وعلى هذا المنهج عملت المنظمة العالمية للتجارة بحماية الملكية الفكرية وفقا لإتفاقية تريبس التي إنبثقت عنها و ما يبرر ذلك في دبابجية الإتفاقية عندما أقرت إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لإتفاقية (الجات) و الإتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بنطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ، و توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة .

(1) حازم حاملي عطوة ، المرجع السابق ، ص 27 و 28.

ثانيا - التعاون بين منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و المنظمة العالمية للتجارة في مجال حماية الملكية الفكرية.

1- تعاون المنظمة العالمية للتجارة وفقا لاختصاصاتها مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو):

إن من مهام المنظمة التجارة العالمية هي التعاون مع المنظمات الدولية و الغير حكومية منها وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ⁽¹⁾ .

كما نبرر في ذلك باستكمال منظمة التجارة العالمية لإتفاقيات تعاون مع كل من منظمة العمال الدولية ، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية بالقرار الذي تبناه المجلس العام للمنظمة التجارة العالمية في 18 جويلية عام 1996 الذي يبين بدوره مجموعة من الخطوات الاسترشادية تشرح إطار العلاقات مع المنظمات الغير حكومية حتى تعمل المنظمة على تركيز التعاون مع المنظمات الغير حكومية بشكل أساسي وذلك بحضور المنظمات الغير حكومية للمؤتمرات الوزارية و الندوات التي تعقدها المنظمات الغير حكومية على مواضيع معينه و توفير البيانات الموجزة المنتظمة للمنظمات الغير حكومية عن عمل منظمة⁽²⁾ و التجارة العالمية و الإتصال اليومي العادي بين سكرتارية منظمة التجارة العالمية و المنظمات الغير حكومية .

(1) بركان نبيلة ، المرجع السابق ، ص 65 و 66 .

(2) أمير حاتم خوري ، المرجع السابق ، ص 11 و 12 .

2- التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في

إطار إتفاقية تريبس:

إتفاقية تريبس هو إتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ، بما في ذلك التجارة في السلع المزورة وهو واحد من 14 اتفاق تجاريا متعدد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية ، ومن النتائج المحصل عليها من جولة الأوروغواي الأخيرة المبرمة في مراكش عاصمة المغرب⁽¹⁾ ، و على أساسها أنشأت المنظمة العلمية للتجارة ، و هي إتفاقية تضم 73 مادة وجاءت هذه إتفاقية بأحكام عامة و أحكام تفصيلية وسبب عقد هذه الإتفاقية هو أن الملكية الفكرية أصبحت عنصرا مهما في العلاقات التجارية الدولية ، و أن الإتفاقيات السارية تقتدر بشأن الملكية الفكرية إلى أحكام بشأن النفاذ الفعال من أجل مكافحة التزوير و القرصنة وهذا ما يدور في فلك حماية الملكية الفكرية في إطار إتفاقية تريبس⁽²⁾.

ومن معالم التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة و منظمة (الويبو) في إطار إتفاقية تريبس الموضح في دباجية إتفاقية تريبس في فقرتها الأخيرة على "... رغبة منها في إقامة علاقة متبادلة بين منظمة التجارة العالمية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالـ WIPO وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية".

(1) حسام الدين عبد الغاني الصغير ، أسس و مبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، دار

النهضة العربية ، مصر ط 1999 ، ص 24.

(2) المرجع نفسه ، ص 25.

ومن المؤكد أن علاقة التعاون التي أدرجت في مادته الثالثة من إتفاقية إنشاء منظمة (الويبو) و في و إتفاقية تريبس بالتحديد في دبابيتها ، قد شكلت جانب عملي و تطبيقي في مجال حماية الملكية الفكرية لتحقيق درجة كبيرة من التجانس في وضع قواعد موحدة لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي بما يفيد التجارة العالمية وهذا ما يتبين في إتفاقية من إصدار مكتب كويرك التابع للأمم المتحدة تحت عنوان الإتفاقيات متعددة الأطراف و العالم تريبس - بلس - منظمة العالمية للملكية الفكرية⁽¹⁾.

وهذه الإتفاقية تتيح لمنظمة (الويبو) بمشاركة إختصاصتها الحصرية على الملكية الفكرية مع منظمة التجارة العالمية ، وكذا طرحت الإتفاقية الدعم الفني من قبل منظمة التجارة العالمية لمنظمة (الويبو) تكريسا للمادة 67 من إتفاقية تريبس.

ويتمثل التعاون القائم بين المنظمتين في الحماية التي يوفرها إتفاق تريبس على حقوق الملكية الفكرية في مادته السابعة والعشرون وذلك بواسطة براءات الاختراع إذ تغطي هذه الحماية كل الإختراعات سواء أكانت منتجات أم طرق إنتاج وفي كل مجالات التكنولوجيا ، كما يقدم حماية للأحياء الدقيقة و الطرق غير بيولوجية والطرق البيولوجية الدقيقة ، و توفير الحماية للأصناف النباتية المادة السابعة والعشرون فقرة الثالثة من إتفاق تريبس⁽²⁾.

(1) سيسول موسو و جراهام داتيلد، منشور الأمم المتحدة ، الإتفاقيات متعددة الأطراف و العالم تريبس - بلس - منظمة

العالمية للملكية الفكرية ، ترجمة هالة السلاوي ، مكتبة الإسكندرية ، 2009 ، ص 57.

(2) أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 189.

و في إطار المادة الثانية و الستون من إتفاقية تريبس التي أجازت لمجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة بالسعي للتشاور منظمة (الويبو) لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزتها وهذا ما يبرز التعاون بين منظمة (الويبو) و منظمة التجارة العالمية .

و لغرض التعاون فقد تم توقيع على وثيقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية في 22 ديسمبر 1995 و دخل حيز النفاذ في الأول من جانفي 1996 وذلك قصد تقنين التعاون بين المنظميتين في مجالات تبليغ القوانين والاجراءات التنظيمية للملكية الفكرية والمساعدات التقنية القانونية والتعاون التقني مع الدول النامية وقد دخل الإتفاق حيز التنفيذ في الأول من جانفي 1996⁽¹⁾.

و كذا التوقيع عل وثيقة⁽²⁾ التعاون في سلسلة الاجتماعات في 24 سبتمبر 2001 لتدخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 2001 ، التي تشير إلى التعاون التقني المقدم إلى البلدان الأقل نموا من المنظمة (الويبو) و منظمة التجارة العالمية وكذا المساعدة التشريعية تماشيا مع أحكام إتفاق تريبس و قوانين الحكومات المساعدة المتعلقة بنقل التكنولوجيا و إتفاقات الترخيص وتدريس قانون الملكية الفكرية.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، وثيقة التعاون مع منظمة التجارة العالمية ، من إعداد الامانة العامة ، رقم WO/GA/XV/3 جنيف 1995 .

(2) منشور منظمة (الويبو) ، وثيقة التعاون مع منظمة التجارة العالمية ، من إعداد الامانة العامة ، رقم WO/GA/27/6 جنيف 2001.

وقد عمل المدير العام بإدراج معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع المبرمة في سنة 2000 في جدول أعمال منظمة (الويبو) التي تم سريان مفعولها في أكتوبر 2003 قصد تسهيل التنسيق بين منظمة التجارة العالمية و منظمة (الويبو) في التعاون في مجال حماية الملكية الفكرية بحكم انضمام كلتا المنظمتين إلى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع⁽¹⁾.

وفي دائرة التعاون بين المنظمتين كما ورد بنص المادة الثامنة و الستون أن مجلس الجوانب الصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أوكلت إليه مهمة متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، كما أنه يقوم بأعمال أخرى على قدر من الأهمية و التي من بينها التشاور مع منظمة (الويبو) لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة وذلك في خلال سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده⁽²⁾.

و بصيغة غير مباشرة فإن تعاون بين المنظمة العالمية للتجارة و منظمة (الويبو) يتجلى في ما تحويه اتفاقية تريبس ومن مجموعة المعايير الأساسية الرامية إلى توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية في المواد من التاسعة إلى الثالثة و السبعين مع نطاق استخدامها و التي تنحصر في سبعة أنواع للملكية الفكرية ، و ذلك في الجزء الثاني و الثالث من الاتفاقية⁽³⁾.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، وثيقة التعاون مع منظمة التجارة العالمية ، من اعداد الامانة العامة ، رقم WO/GA/27/6 ، جنيف 2001.

(2) ناصر محمد عبد اللع السلطان ، حقوق الملكية الفكرية – دراسة في ضوء القانون الامراتي الجديد و المصري و إتفاقية تريبس ، إثراء للنشر و التوزيع ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، الاردن ، ص 338 و 339.

(3) أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 190.

و الذي يعد تعاون وقد صنفت هذه الحقوق في مجموعتين رئيسيتين هما حقوق الملكية الأدبية و الفنية و حقوق الملكية الصناعية⁽¹⁾.

المطلب الثالث : تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة(اليونسكو).

نظرا لتقارب الأفكار و المواضيع منظمة (الويبو) مع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة الذي تدعم و تساند الشعوب في مراحل البناء و التطوير و التعاون الفكري الدولي إرتأيت أن أسلط الضوء بفي الدراسة على علاقة التعاون بين المنظميتين .

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب الى فرعين ، (الفرع الأول) يتعلق بتعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (يونسكو) ، (الفرع الثاني) بالبحث عن أوجه التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة(يونسكو) و منظمة (الويبو) في مجال حماية الملكية الفكرية.

(1) أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 190.

الفرع الأول : تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو).

تم عقد مؤتمر لإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تهتم بالتربية العلم والثقافة بناء على دعوة حكومتي المملكة المتحدة و فرنسا و استجابة لهذه الدعوة عقد المؤتمر في لندن عام 1945 وقد قام هذا المؤتمر بوضع الميثاق التأسيسي لمنظمة (اليونسكو) التي اتخذت باريس مقرها الرئيسي⁽¹⁾.

ومن ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة بموجب هذا الإتفاق بتاريخ 1945/11/16 و الذي حيز النفاذ بتاريخ في 1946 /11/04 ، وهي تتألف اليوم من 191 دولة عضوا من بينها الجزائر التي انضمت إليها بتاريخ 1962 /10/15 ، وتسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف المرتبطة بنشاطها و مجالاتها كمجال التعليم الذي أكد على أهم أهدافه وهي تعزيز التعليم تحسين نوعيته باعتباره حقا أساسيا من حقوق الانسان و تعزيز التجديد و نشر و تبادل و تقاسم المعلومات و تشجيع الحوار بشأن السياسات في مجال التعليم و تحقيق التعلم للجميع على كافة المستويات و على مدى الحياة لأن التعليم هو أساس الازدهار الشخصي و النمو الإقتصادي ، و تأمين التنمية المستدامة⁽²⁾.

(1) موقع منظمة اليونسكو ، أطلع عليه يوم : 2015-05-02 .

<http://www.unesco.org>

(2) محمد مجدوب ، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة - منشورات حلي الحقوقية لبنان ، ط 8 ، 2006 ، ص 580 - 581.

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال الإعلام و الاتصال ، لاسيما في إطار الجديد للحوار و التعاون على الصعيد الدولي الذي وضعته القمة العالمية لمجتمع المعلومات لنشر المعلومات و الأفكار و المعرفة على نطاق واسع ، من خلال و سائل الإعلام التقليدية و من خلال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال الحديثة على حد سواء و ذلك عن طريق أجهزتها ⁽¹⁾. و للإشارة فان منظمة الأمم المتحدة للتربية العلم والثقافة هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة و يشار إليها باختصار الفرنسي (UNESCO) يونسكو .

الفرع الثاني : التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (يونسكو) في مجال حماية الملكية الفكرية.

أولا - التعاون بين منظمة (الويبو) في إطار الميثاق التأسيسي لمنظمة (يونسكو).

وفقا لما ورد في المادة الحادي عشر من الميثاق التأسيسي لمنظمة يونسكو أنه "يجوز للمنظمة أن تتعاون مع غيرها من المنظمات و الوكالات الدولية الحكومية المتخصصة التي توافق مع مهامها و أعمالها..." و في هذا الصدد نخص بالذكر منظمة (الويبو) التي من أهدافها التعاون الدولي على إنكفاء الاحترام للملكية الفكرية واتخاذ المنظمة كمصدر عالمي لمراجعة المعلومات والدراسات في مختلف المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية مما تتوافق مع أهداف و مهام منظمة (اليونسكو) في تأمين تقدم المعارف و المعايير و التعاون الفكري و الإسهام في التطوير والتجديد

(1) جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي - النظريات لعامة و المنظمات العالمية - دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، د ط ، ت ، ص 406.

الإستراتيجيات و شبكات وطنية وإقليمية و دولية و تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لاسيما في إطار تجديد حوار التعاون على الصعيد الدولي الذي وضعتة القمة العالمية لمجتمع المعلومات و نشر المعلومات و الأفكار و المعرفة على نطاق واسع ، وهاتين الفكرتين تكرسان توافقان تطابق المهام و الصلاحيات بين المنظميتين مما يشكل التعاون المنسجم المصاغ في المادة الحادي عشر من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

وتحقيقا لهذه الغاية جاء في نفس المادة على أنه " يجوز للمدير العام أن يقوم تحت إشراف المجلس التنفيذي للمنظمة اليونسكو بإنشاء علاقة عمل فعالة مع هذه المنظمات و الوكالات وتشكيل ما يلزم من اللجان المشتركة لضمان التعاون الفعال معها و يخضع كل إتفاق يخص مع هذه المنظمات أو الوكالات المتخصصة لموافقة المجلس التنفيذي ."

وعلى نفس المنوال ذكرت المادة السابقة في فقرتها الثانية على أنه " يجوز للمدير العام أن يعقد بموافقة المؤتمر العام ما يلزم من إتفاقيات يقبلها الطرفان " وعلى إثر ذلك لإبراز علاقة التعاون بين منظمة (الويبو) و منظمة (اليونسكو).

فإن الإنجاز الأكبر الذي تم تحقيقه في عام 1982 هو إعتقاد الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية حول حماية أشكال التعبير الفولكلوري⁽¹⁾، لمكافحة الاستغلال غير المشروع وغير ذلك من الأعمال الضارة وكانت الأحكام النموذجية نتيجة لعدة اجتماعات مشتركة تم عقدها من

(1) المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا ، الامانة العامة للمنظمة ، إجتماع حول التعبيرات الفولكلورية والحماية الدولية لها ، تحت رقم 14 AALCO/49/DAR ES SALAAM/2010/S 08-أوت-2010 ، ص 6 و 7 .

قبل كل من المنظمة (الويبو) ومنظمة (اليونسكو)، ولقد حاولت الأحكام النموذجية تحقيق توازن بين الحماية ضد إنتهاكات التعبير الفولكلوري من جهة ، وبين حرية وتشجيع الفنون الشعبية من جهة أخرى.

وفي النظام الداخلي للمؤتمر العام و المدرج في الميثاق التاسع ضمن بنود الميثاق التأسيسي وتحت عنوان المادة السادس عشر التنسيق بين أعمال اليونسكو و نشاطات الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة وكذا نظام الاجتماعات و المشاورات في نفس الميثاق ، أقيمت علاقة تعاون بين منظمة (الويبو) و منظمة (اليونسكو) في عام 1999 في ظل أربع مشاورات اقليمية حول حماية أشكال التعبير الفولكلوري .

وكان الناتج المحصل عليه هو وثيقة المشاورة حول الاجتماع الإقليمي بين منظمة (اليونسكو) ومنظمة (الويبو) بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري لآسيا والمحيط الهادي ⁽¹⁾.

وقامت كل من هذه المشاورات بتبني قرارات أو توصيات تتضمن مقترحات للعمل المستقبلي كما أوصت المشاورات بأن تقوم منظمة (WIPO) بزيادة وتكثيف عملها في مجال حماية الفولكلور و أيضا أوصت بإنشاء لجنة مستقلة داخل منظمة (WIPO) حول الفولكلور

(1) منشور منظمة (الويبو) ، لجنة التنمية ، "المشاورة حول الاجتماع الإقليمي بين منظمة (اليونسكو) ومنظمة (الويبو) بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري لآسيا والمحيط الهادي " تحت رقم WIPO-UNESCO/FOLK/ARAB/99/ 23/ أبريل/ 1999 ، ص 4 .

والمعارف التقليدية بهدف تسهيل العمل المستقبلي ، وركزت توصيات الحماية القانونية للفولكلور على تطوير نموذج فريد من نوعه للحماية القانونية على الصعيد الدولي.

وبناء على توصيات المشاورات الإقليمية حول الفولكلور فقد قامت الجمعية العامة للمنظمة (الويبو) بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والصادر الموروثة والمعارف التقليدية والفولكلور⁽¹⁾.

المبحث الثاني : تعاون منظمة (الويبو) مع المكاتب الإقليمية و الدول في مجال حماية الملكية الفكرية .

إن الإهتمام الكبير بحماية الملكية الفكرية جعل منظمة (الويبو) تتعاون مع غير المنظمات العالمية ، ويتجلى ذلك في تعاونها مع المكاتب الإقليمية .

وعلى سناحول تحديد صفة كل من المكاتب الإقليمية المتمثلين في الإتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية و معالجة علاقة التعاون بين منظمة (الويبو) و المكاتب الإقليمية على النحو التالي :

(المطلب الأول) التعاون بين منظمة (الويبو) الإتحاد العربي للملكية الفكرية و (المطلب الثاني) نخصه لدراسة التعاون القائم في بين منظمة (الويبو) والمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع مجال الملكية الفكرية، وفي (المطلب الثالث) سنكتفي بدراسة تعاون منظمة (الويبو) مع الدول.

(1) المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا ، التعابير الفلكلورية والحماية الدولية لها ، ص 8.

المطلب الأول : التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و الإتحاد

العربي للملكية الفكرية .

في سياق الحديث عن الإتحاد العربي للملكية الفكرية سنذكر في (الفرع الأول) التعريف بالإتحاد و نستكمل (الفرع الثاني) بالإشارة إلى ملامح التعاون بين منظمة (الويبو) و الإتحاد العربي للملكية الفكرية.

الفرع الأول : تعريف الإتحاد العربي للملكية الفكرية.

كانت دعوة مجلس الوحدة الإقتصادية العربية بضرورة حماية الملكية الفكرية ، وذلك تنفيذاً للمقاصد و المعاني التي تضمنتها إتفاقية الوحدة الاقتصادية ، لذا كان لابد من وجود كيان قوي في دائرة الإتحادات العربية النوعية المتخصصة يساعد على الحفاظ على الهوية العربية و يحافظ على العقول المبتكرة من هنا تم تأسيس الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ضمن الإتحادات العربية المتخصصة ، ومقره بالقاهرة عاصمة مصر⁽¹⁾ .

وفي 7 ديسمبر 2005 أعلن أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية سابقا عن ميلاد الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بقرار رقم 1292 د/ 82 ، وذلك بالانضمام إلى الإتحادات العربية النوعية و المتخصصة العاملة في نطاق المجلس⁽²⁾ .

(1) محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 1 2012 ، ص 261.

(2) موقع الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ، أطلع عليه يوم : 04- 05 2015.

الفرع الثاني : ماهية التعاون بين المنظمة العلمية للملكية الفكرية (الويبو) و الإتحاد العربي للملكية الفكرية .

أولاً - في مجال عقد المؤتمرات و ورش العمل :

تهدف آلية عمل الندوات و المؤتمرات إلى عقد المؤتمرات و ورش عمل خاصة بحماية الملكية الفكرية بشقيها الصناعي و الأدبي و المشاركة بالحضور في كافة المؤتمرات و الندوات وورش العمل التي تعقد في نطاق الإتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية للعمل على التعاون مع كافة قطاعات بلدان الدولة العربية ، سواء حكومي أو قطاع خاص في مجال البحث و التطوير و التقدم التكنولوجي و العمل على التعاون مع كافة المنظمات المعنية بالملكية الفكرية و منها (الويبو).⁽¹⁾

وبغرض إبراز التعاون القائم بين منظمة (الويبو) و الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية شارك الإتحاد العربي للملكية الفكرية بالحضور في الندوة الإقليمية⁽²⁾ حول إستراتيجية استخدام الملكية الفكرية في الأعمال التجارية بجامعة الدول العربية - وحدة الملكية الفكرية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO والمكتب الكوري للملكية الفكرية والمؤسسة الكورية للنهوض بالإختراعات - خلال الفترة 17-18 مارس 2010⁽³⁾.

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 237.

(2) نادر رياض ، منشور الإتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية ، "إتجازات الإتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية " ط 2013 ، ص 44 .

(3) المرجع نفسه ، ص 45 .

ثانيا - مجال التدريب و تنمية الموارد البشرية .

تحقيقا للأهداف الرئيسية للإتحاد العربي و الخاصة بنشر ثقافة الملكية الفكرية في الوطن العربي والتنسيق في مجال تبادل المعلومات مع كافة المهتمين بالثقافة الفكرية وذلك من خلال المشاركة في برامج تدريب و تأهيل الكوادر العاملة في مجال الملكية الفكرية مع تكثيف الدورات التدريبية بمختلف الفئات في المجتمع من أكاديميين و رجال القانون و الاقتصاد و رجال الإعلام و كافة الجهات المعنية بالملكية الفكرية .

وفي سياق متصل للحديث عن تعاون منظمة (الويبو) مع الإتحاد العربي فمثلا نظمت منظمة (الويبو) بالتعاون مع المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل اهتماما مشتركا للمنتدى الاقليمي لرؤساء مكاتب الملكية الصناعية في أمريكا الجنوبية ، ورؤساء المكاتب العربية (في اشارة إلى الإتحاد العربي) بهدف تبادل الخبرات بشأن قضايا الملكية الفكرية وكذا مناقشة أطر التعاون المستقبلي على المستوى الاقليمي⁽¹⁾.

وركز الاجتماع على تشجيع الابتكار بالطرق المثلى وتعزيز مستوي الخدمات المتعلقة بالملكية الفكرية ، وتناول الإجتماع الخبرات الوطنية و الإقليمية و التوجهات العامة لبرامج التعاون بين مكاتب الملكية الفكرية في أمريكا الجنوبية و الدول العربية⁽²⁾.

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 237 .

(2) المرجع نفسه ، ص 238.

كما تم تدريب 12 عضواً من أعضاء الإتحاد منهم 10 أعضاء من مجلس الإدارة في دورة عن الملكية الفكرية والتي نظمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وذلك في مركز التدريب والدراسات بمجلس الوحدة⁽¹⁾.

و للإشارة فإن منظمة (الويبو) نظمت مشروعاً للمساعدة التقنية كمشروعات تعاونية بين منظمة (الويبو) و مكاتب الملكية الفكرية ، والهدف هو مساعدة تلك المكاتب على الرفع من قدراتها إلى أقصى حد ممكن باستخدام برمجيات (الويبو) وإقامة مشروعات مستدامة على المدى الطويل ، و يبدأ المشروع بناء على طلب من مكتب الملكية الفكرية المعني ، ويجرى بعد ذلك تقييم للاحتياجات والقدرات و مدى ملائمة برامج منظمة (الويبو) لمكاتب الملكية الفكرية ، وإذا وافق الطرفان على بدء المشروع ، ترسم خطة للمشروع لتحديد الأدوار والمسؤوليات و الإحتياجات من الموارد و المعلومات⁽²⁾.

المطلب الثاني : التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و المكتب الأوروبي للبراءات الاختراع .

نتعرض في هذا المطلب للحديث على تعريف المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع في (الفرع الأول) ، وفي (الفرع الثاني) نخصصه لفصل في التعاون القائم في بين منظمة (الويبو) والمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع في حماية الملكية الفكرية.

(1) نادر رياض ، المرجع السابق ، ص 47.

(2) موقع منظمة (الويبو)، أطلع عليه يوم : 2015-04-26.

الفرع الأول : تعريف المكتب الاوروبي لبراءات الاختراع.

إنبثق مكتب الأوروبي لبراءات الاختراع بناء على توقيع جميع الدول الأوروبية على إتفاقية إنشاء منظمة الأوروبية للبراءات عام 1973 ، والتي عقدت في العاصمة الألمانية ميونيخ التي إتخذت مقر للمنظمة و المكتب الأوروبي ، و تم العمل بها بعد أربعة أعوام من هذا التاريخ وذلك في 7 أكتوبر 1977 ⁽¹⁾.

يعد مكتب براءات الأوروبي بمثابة الهيئة التنفيذية لمنظمة براءات الاختراع الأوروبية وجهاز من أجهزة المنظمة الأوروبية للبراءات بجانب مجلس الإدارة.

كم يقوم بدور هام و رئيسي آل وهو منح براءات الاختراع وتسجيلها لجميع الدول الأوروبية الموقعة على إتفاقية براءات الاختراع الأوروبية ، وتقديم كشف خاص بالوضع الإجرائي و الحالي لطلبات براءات المودع لديه لجمهور المخترعين و المفكرين كما يقوم بالأبحاث و الإختبارات الموضوعية لهذه الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع و يقوم أيضا بتمثيل الدول الأوروبية و توفير منهج متناسق لحماية الإختراعات ⁽²⁾.

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 238 و 239.

(2) موقع مكتب البراءات الأوروبي ، أطلع عليه يوم 05-05-2015.

الفرع الثاني: التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمكتب الأوروبي

لبراءات الاختراع في حماية الملكية الفكرية.

تناسبا مع مهام المكتب الأوروبي و أنشطته في مجال حماية براءات الإختراع الأوروبية و دائرة الملكية الفكرية و اعتبار براءات الإختراع نوع من أنواعها ، وكذا تلازما مع أنشطة منظمة (الويبو) في سبيل حماية الملكية الفكرية وجب تفعيل و تطوير هذا التناسب بالتعاون والتنسيق الأعمال المحصورة في نطاق الملكية الفكرية والتي من أبرزها :

أولا -التعاون وفقا لمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع لمبرمة سنة 2001.

أبرمت معاهدة التعاون بشأن البراءات سنة 1970 وتم تنقيحها عام 2001 و التي تكفل إمكانية حماية اختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان (المادة الثالثة من معاهدة التعاون) بإيداع طلب دولي من موطني دولة متعاقدة في المعاهدة أو من المقيمين فيها لدى مكتب البراءات الوطني أو لدى المكتب الدولي لمنظمة (الويبو).

وإذا كان المودع من مواطني دولة متعاقدة أو من المقيمين فيها وكانت تلك الدولة طرفا في اتفاقية البراءات الأوروبية جاز إيداع الطلب أيضا لدى المكتب الدولي الأوروبي للبراءات التابع لمنظمة (الويبو)⁽¹⁾ .

(1) منشور منظمة (الويبو) ، اللجنة المعنية بالتنمية ، التعاون مع مكاتب الملكية الفكرية عبر العالم ، تحت رقم تحت رقم (A) 433 ، 2011 ، ص.22

و تماشياً مع إعتداد معاهدة التعاون بشأن براءات و إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من طرف المكتب الأوروبي للبراءات و منظمة (الويبو) كمرجعية و كمصدر إتفاقية رسمية في بناء أنشطتها و برامجها في مجال حماية الملكية الفكرية وفقاً للمادة التاسعة من معاهدة التعاون بشأن البراءات فإن التعاون القائم بموجب هذه المعاهدة واضح في مبدأ الأولوية في إيداع الطلبات الدولية المقرر بموجب المادة الثامنة من معاهدة التعاون بشأن البراءات⁽¹⁾.

و في سياق التعاون أوردت المادة واحد والخمسون من معاهدة التعاون بشأن براءات بتأسيس لجنة المساعدة التقنية تابعة لجمعية الإتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات تهتم بتنظيم المساعدة التقنية المقدمة للدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية بغية تطوير حمايته أنظمة البراءات في هذه الدول ، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي كما تتضمن المساعدة التقنية بخاصة تدريب المخصصين وإعارة الخبراء وتوفير المعدات من أجل تقديم العروض العملية وتسيير الأعمال حماية براءات .

وبناء على ذلك يجوز مدير العام لمنظمة (الويبو) بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة دعوة الممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية إلى الإشتراك في أعمال اللجنة لوضع تدابير و صياغة أساليب جديدة ومتطورة بما تتضمنه المساعدة التقنية من توفير المعدات و تدريب المخصصين بغية الإلمام بحماية براءات الإختراع بشكل شامل .

(1) منشور منظمة (الويبو) ، التعاون مع مكاتب الملكية الفكرية عبر العالم ، ص 24.

و رجوعاً للإشارة السابقة بشأن تنظيم منظمة (الويبو) لمشروع المساعدة التقنية كمشروع تعاوني بين منظمة (الويبو) و مكاتب الملكية الفكرية مما ينطبق على الطبيعة القانونية للمكتب بوصفه المكتب الأوروبي للبراءات مما يتيح له الإستفادة من نظام المساعدة التقنية.

ثانيا - التعاون بين منظمة (الويبو) و المكتب الأوروبي للبراءات وفقا للإتفاق و الندوات.

لقد أكد الإتفاق الذي أبرم بتاريخ 03 ماي لسنة 2012 في ميونخ من طرف ، رئيس المكتب الأوروبي للبراءات والمدير العام لمنظمة (الويبو) على التعاون المتبادل في دعم حماية الملكية الفكرية هو أول إتفاق من نوعه بين هاتين المؤسستين ويرمي تحديدا إلى تحسين الإطار الإجرائي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بغية زيادة إستخدامها عند مودعي طلبات البراءات و علاوة على تركز التعاون أيضا على النهوض بجودة عملية منح البراءات وفعاليتها ، بما في ذلك تصنيف البراءات والبحث وتحسين النفاذ إلى المعلومات عن البراءات و وضع إجراءات فعالة في النظام الدولي للبراءات من أجل تيسير منح براءات عالية الجودة⁽¹⁾ .

وسيعزز هذا الإتفاق التعاوني التقني بالتركيز على النقطة مشتركة متعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بإعتبارها ركيزة رئيسية لتقاسم مهام النظام الدولي للبراءات ، وتتطلع منظمة (الويبو) إلى تواصل دعم المكتب كما جرت العادة متماشيا مع المساعدة التقنية كمشروع تعاوني بين منظمة (الويبو) و مكاتب الملكية الفكرية عبر العالم.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، تقرير أداء البرنامج من 2010 إلى 2011 ، تحت رقم تحت رقم WO/PBC/19/2 . 20 جوان 2012 ، ص 203.

وإضافة الى تعزيز التعاون بين منظمة (الويبو) والمكتب الأوروبي للبراءات في مجالات الإهتمام المتبادل المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات و الملكية الفكرية ، وعلى هذا الأساس برمجت عدة ندوات إقليمية مشتركة بين منظمة (الويبو) والمكتب الأوروبي للبراءات والتي من بينها ندوة أوروغواي المنعقدة بين 17 إلى 21 أكتوبر 2011 في سبيل النهوض بفعالية الملكية الفكرية لأغراض التنمية في البلدان النامية و التي من أغراضها و توصياتها تزويد القضاة ومودعين براءات الإختراع و العامين بشكل عام بالملكية الفكرية في بلدان أمريكا اللاتينية بالتدريب على شؤون حماية الملكية الفكرية لإتخاذ القرارات في حالات المنازعات⁽¹⁾.

إضافتا الى الندوة الإقليمية المشتركة بين منظمة (الويبو) والمكتب الأوروبي للبراءات ومكتب إسبانيا للبراءات والعلامات التجارية المنعقدة من 10 إلى 14 ديسمبر لسنة 2012 بشأن تزويد القضاة و المدعين العامين المسؤولين عن الملكية الفكرية في بلدان أمريكا اللاتينية بالتدريب على المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية لإتخاذ القرارات في القضايا الملكية الفكرية محل المنازعات وتزويد المشاركين بمعلومات محدثة وتدريب عملي في مجالات البراءات والعلامات التجارية وحق المؤلف وقضايا إنفاذ الملكية الفكرية⁽²⁾.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، تقرير أداء البرنامج من 2010 الى 2011 ، ص 203.

(2) منشور منظمة (الويبو) ، تقرير أداء البرنامج من 2010 الى 2011 ، ص 200.

المطلب الثالث : تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع الدول في

مجال حماية الملكية الفكرية وفقا لجدول أعمال (الويبو).

من بين برامج و أنشطة منظمة (الويبو) بما يسمى جدول أعمال (الويبو) بشأن التنمية . أنشأت الجمعية العامة لمنظمة (الويبو) رسميا جدول الأعمال بشأن التنمية في أكتوبر 2007 و الذي إعتد على 45 توصية بغية تعزيز البعد الإنمائي وعتباره كجزء لا يتجزء من عمل و أنشطة منظمة (الويبو) وعملت الجمعية العامة على إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية وأسندت إليها ولاية إعداد برنامج عمل لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية⁽¹⁾. و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعاون منظمة (الويبو) مع الدول النامية و الأقل نموا وفقا لبرنامج جدول أعمالها بشأن التنمية.

الفرع الأول : في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات و الاطارات.

أعلن المدير العام لمنظمة (الويبو) أن المنظمة قد نجحت سنة 2003 في تنفيذ 32 خطة عمل وطنية و إقليمية ، كان معظمها لفائدة البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الإقتصاد الحر والبلدان الأقل نموا، بالإضافة إلى ستة إتفاقات تعاون تم توقيعها مع بلدان نامية⁽²⁾. وذكر أن مجموعة البلدان الأقل نموا لا تزال المستفيد الرئيسي من أنشطة المنظمة وأن الطلب على

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 258.

(2) منشور منظمة (الويبو) ، "سلسلة الإجتماعات الأربعون لجمعية الدول الأعضاء في (الويبو)" ، تحت رقم تحت رقم

A/40/7 ، 5 أكتوبر 2004 ، ص 27.

المساعدة القانونية التقنية قد زاد بنسبة 20 بالمائة سنة 2003 ليستمر في سنة 2004⁽¹⁾ ، كما أكد الإتفاق الموقع بين الأمم المتحدة و منظمة (الويبو) والذي دعا الى التعاون في تقديم المساعدة التقنية من أجل التنمية في مجال الإبداع الفكري.

و في سبيل ذلك تتيح المساعدة التقنية مجموعة من الأنشطة و الأعمال التعاونية من بينها :

1- تميز أنشطة منظمة (الويبو) في مجال المساعدة التقنية أنها موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وهي تأخذ بعين الإعتبار الأولويات والإحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا على وجه الخصوص .

2- زيادة ما يخصص من أموال وموارد بشرية لبرامج المساعدة التقنية في منظمة (الويبو) للنهوض بجملة أمور، منها ثقافة الملكية الفكرية الموجهة للتنمية مع التأكيد على إدراج الملكية الفكرية في مختلف المستويات التعليمية وحفز اهتمام الجمهور بالملكية الفكرية.

3- مطالبة منظمة (الويبو) بوضع إتفاقات مع معاهد البحث والشركات الخاصة بهدف مساعدة المكاتب الوطنية في البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نموا، فضلا عن منظماتها الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية ، على النفاذ إلى قواعد بيانات متخصصة لأغراض البحث في البراءات⁽²⁾.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، "سلسلة الإجتماعات الأربعون لجمعية الدول الأعضاء في (الويبو)" ، ص 27.

(2) منشور منظمة (الويبو) ، لجنة التنمية - "سلسلة الإجتماعات الواحدة و الخمسون لجمعية الدول الأعضاء في (الويبو)" ، تحت رقم تحت 2-CH-1211 ، 13 سبتمبر 2013 ، ص 55.

4- تنمية القدرات المستدامة للبلدان على صياغة السياسات و الإستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية التي توفر إطار متناسقا لتعزيز الانتفاع بالملكية الفكرية لأغراض التنمية ، وعلى تنفيذ هذه السياسات و الإستراتيجيات⁽¹⁾.

ومما هو مؤكد فيه أن منظمة (الويبو) قد عقدت دورة إستراتيجية المكاتب الخارجية (الويبو) في جنيف من 9 إلى 13 سبتمبر 2013 لقاء تشاوري مع الدول الأعضاء والذي حث على تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية فيما يتعلق ببرامج المنظمة (الويبو) وإعطاء الدعم لأنشطة تكوين الكفاءات و إستجابة لعدد الطلبات، التي طرحت أمام الجمعية العامة لمنظمة (الويبو) في دورة⁽²⁾.

كما وردت المساعدة التقنية في مشروع تعزيز التعاون حول الملكية الفكرية والتنمية فيما بين بلدان الجنوب من بلدان نامية وبلدان أقل نموا المنجز في أكتوبر 2007 تنفيذا لوصيات جدول أعمال التنمية ، والذي يمثل بدوره تعاون منظمة (الويبو) مع الدول في مجال حماية الملكية الفكرية⁽³⁾.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، "سلسلة الاجتماعات الواحدة و الخمسون لجمعية الدول الأعضاء في (الويبو)" ، ص 55.

(2) منشور منظمة (الويبو) ، "المذكرة الإعلامية الموزعة في جلسة المشاورات غير الرسمية الأولى" ، 2010 ، ص 2 و 6.

(3) منشور منظمة (الويبو) ، المدير العام ، "سلسلة الاجتماعات الخامسة عشر لجمعية الدول الأعضاء في (الويبو)" ، "مشروع تعزيز التعاون حول الملكية الفكرية والتنمية فيما بين بلدان الجنوب من بلدان نامية وبلدان أقل نموا" تحت رقم CDIP/7/6، أكتوبر 2007 .

الفرع الثاني : في مجال وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام

تتضمن هذه القواعد و المعايير التي تأخذها منظمة (الويبو) ضمن برنامج عمل جدول التنمية في أنشطتها وبما فيها وضع القواعد والمعايير، جوانب المرونة في إتفاقات الملكية الفكرية الدولية و لا سيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

و في جانب السياسة العامة يكون بالشروع في مناقشات حول كيفية العمل ، ضمن إختصاص المنظمة، على المضي في تسهيل نفاذ البلدان النامية والبلدان والأقل نمواً إلى المعرفة و التكنولوجيا للنهوض بالنشاط الإبداعي والإبتكاري وتعزيز تلك الأنشطة المنجزة في إطار منظمة (الويبو).

كما تنص أعمال الجدول على النهوض بالأنشطة الفكرية و وضع القواعد والمعايير المرتبطة بالملكية الفكرية والداعمة لملك عام متين في الدول الأعضاء في منظمة (الويبو) ، بما في ذلك إمكانية إعداد مبادئ توجيهية بإمكانها أن تساعد الدول الأعضاء المهمة بالموضوع على تحديد المواد التي آلت إلى الملك العام وفقاً لأنظمتها القانونية⁽¹⁾.

و تمت مناقشة التوصية الخاصة بقواعد معايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام في جانفي 2010 تحت عنوان مشروع الملكية الفكرية والملك العام⁽²⁾.

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 263 .

(2) منشور منظمة (الويبو) ، "مشروع الملكية الفكرية والملك العام" ، تحت رقم CDIP/4/3 ، جانفي 2010 .

و الذي يعالج إعداد مبادئ توجيهية للنهوض بأنشطة و قواعد ومعايير المرتبطة بالملكية الفكرية والداعمة لملك عام وتشجيع مشاركة الخبراء من الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً⁽¹⁾.

وجاءت مساهمة منظمة (الويبو) في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليها في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بنفس الطرح وهو وضع قواعد و معايير ما يناسب قضايا الملكية الفكرية بالحفاظ على تنفيذ قواعد الملكية الفكرية على المستوى الوطني ونقل التكنولوجيا المرتبط بالملكية الفكرية وما يمكن توافره من جوانب المرونة في شأن قواعد وقوانين الملكية الفكرية المحلية و الدولية لتسهيل مجال حماية الملكية الفكرية⁽²⁾.

الفرع الثالث : نقل التكنولوجيا والمعلومات والحصول على المعرفة.

تستهدف هذه التوصية ضرورة تشجيع نقل التكنولوجيا ونشرها لفائدة البلدان النامية واتخاذ التدابير الملائمة لتمكين البلدان المذكورة من فهم جوانب المرونة التي تتيحها الإتفاقات الدولية و القوانين الوطنية على حد سواء ، و تسهيل نقل الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية من تكنولوجيا المعلومات والإتصال تحقيقاً للنمو والتنمية بضمان إمكانية إجراء نقاشات في إطار⁽³⁾

(1) منشور منظمة (الويبو) ، مشروع الملكية الفكرية والملك العام ، ص 9.

(2) منشور منظمة (الويبو) ، " تقرير منظمة بشأن مساهمتها في الأهداف الإنمائية للألفية " ، 20 افريل 2013، تحت رقم

.CDIP/5/3

(3) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 261.

هيئة مناسبة من هيئات (الويبو) ، و التركيز على أهمية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية من تكنولوجيا المعلومات و الإتصال ودورها في التنمية الإقتصادية و الثقافية ، وكذا إتخاذ مبادرات تتفق عليها الدول الأعضاء وتسهم في نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ⁽¹⁾، وفي هذا الصدد تم الإقرار مشروعان في ديسمبر 2010 ، تنفيذاً للتوصية جدول الأعمال الخاصة بنقل التكنولوجيا و المعلومات الأول بعنوان الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا التحديات المشتركة - بناء الحلول - ⁽²⁾ و الثاني بعنوان تعزيز التعاون حول الملكية الفكرية و التنمية فيما بين بلدان الجنوب من البلدان النامية و البلدان أقل نمواً ⁽³⁾ بنفس التاريخ ، و من الفوائد المترتبة على المشروع أن إستكشاف السياسات والمبادرات المرتبطة بالملكية الفكرية والضرورية لتشجيع نقل التكنولوجيا ونشرها لفائدة البلدان النامية واتخاذ التدابير الملائمة لتمكين البلدان نامية والبلدان أقل نمواً من فهم جوانب المرونة التي تتيحها الإتفاقات الدولية نتاسقا مع التشريعات الوطنية و الإستفادة منها بأكبر قدر بحسب ما يكون مناسباً.

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 261.

(2) منشور منظمة (الويبو) ، "سلسلة الاجتماعات الثانية والعشرون لجمعية الدول الأعضاء في (الويبو)، الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا " التحديات المشتركة - بناء الحلول - تحت رقم CDIP/6/4 ، ديسمبر 2010 .

(3) منشور منظمة (الويبو) ، "سلسلة الاجتماعات الثانية والعشرون لجمعية الدول الأعضاء في (الويبو) تعزيز التعاون حول الملكية الفكرية ، والتنمية فيما بين بلدان الجنوب من بلدان نامية وبلدان أقل نمواً " ، تحت رقم CDIP/7/6 ، ديسمبر 2010 .

المبحث الثالث :آلية مركز التحكيم و الوساطة لتسوية منازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية.

من ضمن الخدمات التعاونية و التي تقدمها منظمة (الويبو) إلى المنظمات الدولية و منظمات المجتمع الدولي و الدول الأعضاء و غير الأعضاء بما فيها المكاتب الإقليمية و المؤسسات المعنية بحماية الملكية الفكرية أنها أنشأت مركزا للتحكيم والوساطة ، وذلك من أجل التشجيع على تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بواسطة السبل البديلة ذلك.

في صدد دراسة هذا المبحث ارتأينا أن نقسمه كالتالي :

نخصص (المطلب الأول) لنشأة مركز التحكيم و الوساطة لمنظمة (الويبو) ، أما المطلب الثاني نجعله لأنواع التحكيم الخاصة بمركز المنظمة ، و(المطلب الثالث) يتعلق بالفائدة المرجوة من إحالة منازعات الملكية الفكرية إلى مركز التحكيم و الوساطة.

المطلب الأول : التعريف بمركز التحكيم و الوساطة الخاص بمنظمة (الويبو).

نستهل في هذا المطلب بتوضيح نشأة فكرة مركز التحكيم و الوساطة لمنظمة (الويبو) في (الفرع الأول) و (الفرع الثاني) نبين فيه تعريف مركز التحكيم و الوساطة لمنظمة (الويبو).

الفرع الأول : نشأة فكرة مركز التحكيم و الوساطة بمنظمة (الويبو).

أمام تزايد أهمية الملكية الفكرية في الإقتصاديات القائمة على المعارف فقد صارت المعلومات أهمية إقتصادية توازي أهمية الأصول المادية مثل رأس المال و الأرض و اليد العاملة و باتت وسائل حماية الأصول الغير مادية أكثر من أي وقت مضى من العوامل الرئيسية في النجاح الإقتصادي ، و بالموازاة على ذلك أصبحت أصول الملكية الفكرية تستغل أكثر فأكثر على المستوى الدولي⁽¹⁾.

مما أتاحت الفرصة لإستحداث المركز لتسوية منازعات في عام 1994 الذي يسدي المشورة للأطراف و محاميهم بشأن السبل الكفيلة بتسوية منازعات الملكية الفكرية و يتيح لهم إمكانية إتباع إجراءات ذات جودة عالية و كفاءة بالغة الودية و الرضائية و تكلفة معقولة ، و كان من بين القضايا التي أحييت إلى المركز منازعات تعاقدية مثل تراخيص البراءات و البرامج و الحاسوبية و إتفاقات تعايش و العلامات التجارية وعقود توزيع المستحضرات الصيدلانية⁽²⁾.

(1) غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية - مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية -

منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2008 ، ص 187.

(2) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 240 .

الفرع الثاني : تعريف مركز التحكيم و الوساطة الخاص بمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

يعرف هذا المركز بمركز التحكيم و الوساطة التابع لأجهزة منظمة (الويبو) و هو هيئة دولية التي تقدم سبلا بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية و يسدي المشورة و المساعدة بشأن الاجراءات ذات الصلة بالملكية الفكرية و قضاياها المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ⁽¹⁾ .

كما يتيح المركز بإجراءاته البديلة عالية الجودة والفعالة لتسوية المنازعات وفقا لأنظمة منظمة (الويبو) بشأن الوساطة والتحكيم ، وقرارات الخبراء التي يجوز للأطراف إعتماها بإدراج بنود مركز التحكيم و الوساطة لمنظمة (الويبو) التحكيمية في عقودهم ⁽²⁾ .

المطلب الثاني : أنواع إجراءات التحكيم و الوساطة في منظمة (الويبو) .

يلتزم مركز الويبو إلزاما قويا بتلبية إحتياجات الأطراف في الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات ويتولى المركز إدارة القضايا بالنسبة إلى الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات التي يجوز أيضا الجمع بينها و التي سنتعرف عليه على النحو التالي :

(الفرع الأول) نخصه لتعريف التحكيم المعجل ، و (الفرع الثاني) نبين فيه تعريف الوساطة و (الفرع الثالث) نوضح فيه تعريف التحكيم والوساطة .

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 241.

(2) منشور منظمة (الويبو) ، الدليل إلى خدمات (الويبو) ، تحت رقم 1020(A) ، 2012 ، ص 13.

الفرع الاول : التحكيم المعجل .

هو عبارة عن إجراء تحكيمي ينفذ خلال إطار زمني محدد و بتكلفة منخفضة وبمشاركة محكم واحد ما لم ترغب الأطراف في خلاف ذلك⁽¹⁾ و تحقيقا لذلك ينص نظام المنظمة للتحكيم المعجل على ما يلي :

- 1- الإستعانة بمحكم منفرد و ليس بمحكمة تحكيم من ثلاثة أعضاء .
- 2- تخصيص وقت وجيز لكل مرحلة من الإجراءات المتبعة .
- 3- عقد جلسات موجزة .
- 4- تطبيق رسوم و أتعاب ثابتة (بما في ذلك أتعاب المحكم) ، و ذلك بالنسبة للمنازعات التي لا تتجاوز قيمتها 15 مليون دولار أمريكي⁽²⁾ .

الفرع الثاني : الوساطة .

عبارة عن إجراء غير رسمي وسري يقوم من خلاله محكم محايد يعرف بالوسيط بمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية النزاع ، وتتطوي الوساطة على مخاطر ضئيلة وعلى مزايا كبيرة محتملة تتخذ شكل تسوية تعاقدية إستنادا إلى مصالح الأطراف⁽³⁾.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، الدليل إلى خدمات الويبو ، ص 18.

(2) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 243 و 244.

(3) منشور منظمة (الويبو) ، الدليل إلى خدمات الويبو ، ص 19.

يتميز إجراء الوساطة بخاصيتين أساسيتين هما :

أولاً : الوساطة إجراء غير ملزم يتحكم فيه الطرفان ، ومن ذلك فإنه لا يمكن إجبار طرف في الوساطة على قبول نتيجة لا يريدها ، فالوسيط غير المحكم أو القاضي إذ لا يتخذ أي قرار بل يقتصر دوره على مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية النزاع.

ثانياً : الوساطة إجراء سري لا يمكن إجبار الطرفين في الوساطة على الكشف عن معلومات يفضلان أن تظل سرية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التحكيم و الوساطة (الوساطة المتبوعة بالتحكيم).

هناك نوع من أنواع تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية يجمع بين الوساطة و التحكيم وهي الوساطة المتبوعة بالتحكيم في غياب التسوية و هي إجراء يجمع بين الوساطة و التحكيم مناسب لجميع المنازعات التجارية و يحتوي أيضا على مجموعة أحكام بشأن السرية و الأدلة التقنية و التجريبية التي تعني بصورة خاصة الأطراف⁽²⁾.

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 244.

(2) المرجع نفسه ، ص 245.

المطلب الثالث : خدمات مركز التحكيم و الوساطة و الفوائد المترتبة من إحالة

منازعات الملكية الفكرية.

تكون دراسة هذا المطلب وفق الترتيب التالي :

إبراز الخدمات التي يقدمها مركز التحكيم و الوساطة تسوية منازعات الملكية الفكرية في (الفرع الأول) و (الفرع الثاني) نخصه للفوائد المترتبة من إحالة منازعات الملكية الفكرية إلى مركز التحكيم و الوساطة.

الفرع الأول : الخدمات التي يقدمها مركز التحكيم و الوساطة تسوية منازعات الملكية الفكرية.

يقدم مركز التحكيم و الوساطة لمنظمة (الويبو) الخدمات التالية بغية تيسير تسوية منازعات الملكية الفكرية :

1- مساعدة الطرفين على إحالة المنازعات القائمة إلى المركز إذ اتفقا على إدراج أحد بنود منظمة (الويبو) .

2- المساعدة على إختيار الوسطاء المحكمين من منظمة (الويبو) التي تضم ما يزيد على 1000 وسيط و محكم من ذوي الخبرة في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية⁽¹⁾ .

(1) منشور منظمة (الويبو) ، الدليل إلى خدمات الويبو ، ص 19.

3- التنسيق بين الطرفين و الوسطاء المحكومين لتكون الإتصالات على قدر من الجودة و تبلغ الإجراءات فعالية عالية .

4- الترتيب لخدمات الدعم بما في ذلك الترجمة التحريرية و الفورية و خدمات السكرتارية.

5- تحديد أتعاب الوسطاء و المحكمين بعد التشاور مع الطرفين و الوسطاء و المحكمين أنفسهم و تدبير الجوانب المالية للإجراءات .

6- توفير قاعات للاجتماع باللجان في حال عقد الجلسات في مقر المنظمة (الويبو) و الترتيب لذلك في حال إنعقادها بمكان آخر⁽¹⁾ .

كما يقدم خدمات أخرى تتمثل في المساعدة في صياغة بنود تعاقدية تنص على الإحتكام في المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل وفقا لإجراءات منظمة بشأن الوساطة⁽²⁾

و التحكيم ، وكذلك إقتراح الوسطاء و المحكمين بناء على طلب الطرفين ، كما يقدم خدمة البرامج تدريبية للوسطاء و المحكمين و مؤتمرات عن تسوية منازعات الملكية الفكرية⁽³⁾.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، الدليل إلى خدمات الويبو ، ص 19.

(2) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 246.

(3) المرجع نفسه ، ص 247.

الفرع الثاني : الفوائد المترتبة من إحالة منازعات الملكية الفكرية إلى مركز التحكيم و الوساطة.

تكون جلية في أن حقوق الملكية الفكرية تكتسب قوتها من فعالية إنفاذها ، و ذلك ما يسفر تزايد الاستعانة بخدمات التحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية و لتلك المنازعات سمات تميزها عن غيرها و تجعل حلها أحيانا أنسب بواسطة التحكيم منه أمام المحاكم الوطنية أو المؤسسات القضائية ، ومن فوائد التحكيم التي تكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بالملكية الفكرية إتاحته للطرفين إمكانية إختيار تشكيلة هيئة التحكيم المناسبة للإحتياجات المحددة للنزاع . وقد يعني هذا في سياق الملكية الفكرية الإستعانة بممارسين متخصصين في مجال الملكية الفكرية من ذوي الدراية بالمجال ذي الصلة في قانون الملكية الفكرية و إتاحته في مجال البراءات و إمكانية إختيار أعضاء هيئة تحكيمية ممن لديهم المؤهلات المناسبة من الناحية التقنية أو الناحية العلمية⁽¹⁾.

كما تكون مسألة إنفاذ قرارات التحكيم التي تنص عليها إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1959 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها و التي تعرف بمختصر إتفاقية نيويورك⁽²⁾.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ ، ملخص تنفيذي -الإجراءات البديلة لتسوية

المنازعات كأداة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية- الدورة التاسعة ، جنيف ، من 3 إلى 5 مارس 2014 ، ص 6.

(2) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 247.

على الإعتراف بقرارات التحكيم على قدم المساواة مع أحكام المحاكم الوطنية دون إعادة النظر في موضوع الدعاوي ، و ذلك من شأنه أن يتيسر بقدر كبير إنفاذ قرارات التحكيم في الخارج مما يساعد بدوره على التعاون الدولي مع مركز التحكيم و الوساطة لمنظمة (الويبو) في حماية الملكية الفكرية.

و يحرص مركز التحكيم و الوساطة لمنظمة (الويبو) على أن تبقى إجراءات و تدابير المنظمة لتسوية المنازعات الملكية الفكرية في ذروة التطور و التقدم بالإعتماد على التعاون من خلال العلاقات المكثفة التي يقيمها مع خبراء و الدول المتقدمة بطلب التحكيم في السبل البديلة لتسوية المنازعات و بالاستفادة من مكانته داخل منظمة (الويبو) إذ يلعب دورا هاما في تسوية الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية و في سبيل حمايتها و المحافظة عليها⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس أدار المركز حتى الآن أكثر من 350 قضية وفقاً لقواعد منظمة (الويبو) بزيادة تبلغ نسبتها 27 في المائة في عدد القضايا في السنوات الثلاث الماضية و 57 % من قضايا الوساطة والتحكيم التي أدارها المركز كانت قضايا وساطة و 19% قضايا تحكيم معجل و 24 % قضايا تحكيم بالوساطة و كذا تمثل نسبة 33 % من عمل المنظمة لقضايا مركز التحكيم و الوساطة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات وأيضاً 14% من الصناعات الدوائية و التكنولوجيا الحيوية و علوم الحياة⁽²⁾.

(1) رياض عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 248.

(2) منشور منظمة (الويبو) ، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ ، أنشطة مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تحت رقم WIPO/ACE/9/4/20 ، ديسمبر 2014 ، ص 15.

كما تمثل نسبة 16 % في مجال قضايا الميكانيك و 10 % في مجال قضايا الترفيه ، و 4 % من قضايا المتعلقة بالسلع الفاخرة و 1 % في مجال المواد الكيميائية إضافة إلى 22 % من القضايا التي يعمل أطرافها في مجالات تجارية أخرى.

وتستند أغلبية القضايا التي تديرها الويبو على بنود تسوية المنازعات من أجل تسوية المنازعات المستقبلية التي أدرجت في إتفاقات مثل إتفاقات تسويق المنتجات الفنية ونزاعات حق المؤلف و إتفاقات توزيع المستحضرات الصيدلانية وإتفاقات تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات بما في ذلك تراخيص البرمجيات و إتفاقات المشاريع المشتركة وتراخيص براءات الإختراع و إتفاقات البحث و التطوير وإتفاقات تسوية الدعاوى القضائية السابقة وإتفاقات نقل التكنولوجيا وإتفاقات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وإتفاقات تعايش العلامات التجارية ، وشهد المركز في السنوات الأخيرة زيادة في عدد المنازعات غير التعاقدية ، بما في ذلك قضايا التعدي على براءات الإختراع التي تحال إلى الوساطة أو التحكيم في منظمة (الويبو) عن طريق إتفاقات بين الدول⁽¹⁾.

(1) منشور منظمة (الويبو) ، أنشطة مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ص 16.